العقود الإدارية

المحاضرة السادسة

3- المناقصات العامة بطريقة التأهيل الفني

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوافرة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص لغرض تقديم عطاءاتها على وفق المواصفات والتصاميم والشرائط المعدة من جهة التعاقد وذلك بالإعلان عنها للراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوافر فيهم شرائط المشاركة لقاء ثمن وتكون على وفق إجراءين يتضمن الإجراء الأول تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشتركين في المناقصة وذلك لتقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد على وفق شرائط التأهيل الفني والمالي

والقانوني المطلوبة للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الاجراء الثاني على إن لا يقل عددهم عن ثلاثة مؤهلين .

أما الجزء الثاني فيتم بقيام جهة التعاقد بدعوة المؤهلين جميعهم مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية على وفق أحكام التعليمات أعلاه بهذا يتشابه القانون العراقي مع المشرع المصري في حالات اللجوء إلى هذا الأسلوب من المناقصات الذي تكون فيه العقود ذات طابع تقني وتتطلب خبرة لا تتوافر إلاّ في عدد محدود من المتعهدين من الأفراد أو الشركات كما يتفقان بتسميتها المحدودة وليس المقيدة .

2- المناقصة بمرحلتين :

تمر المناقصة بمرحلتين : المرحلة الأولى تشبه إلى حد ما أسلوب المناقصة العامة إما المرحلة الثانية فتكون محدودة ويجوز إن يسبقها التأهيل المسبق ابتداءً ، ويستخدم هذا الأسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد إعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة إذ تتم بالمرحلة الأولى إعلان دعوة عامة للراغبين جميعهم مقابل ثمن لتقديم عطاءاتهم الفنية على أساس التصاميم الأولية والمتطلبات الوظيفية أو وصف عام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة على وفق معايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والإعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى على وفق العطاءات الفنية المقدمة أو المعدلة بعد التفاوض الفني ولجهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية عند الضرورة .

أما المرحلة الثانية فتتم بتوجيه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبولهم على وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على أساس وثائق المناقصة المعدلة ومن ثم السير في العملية التعاقدية على وفق الإجراءات المحددة في هذه التعليمات أعلاه . ولم يشر المشرع العراقي إلى المناقصة المحلية كما هو الحال في مصر .

وتراعي الإدارة في مجال اختيار الطرف المتعاقد معها هدف المحافظة على المالية العامة للدولة ، بتوفير اكبر قدر مالي ممكن لخزينة الدولة العامة وبناء على هذا الاعتبار المالي يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة إن تلتزم باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أحسن الشروط المالية وافضلها بالنسبة للخزينة العامة في الدولة وهذا الاعتبار المالي يؤدي إلى تقييد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها .

كما يجب على الإدارة أن تتعاقد مع العناصر الكفوءة اضافة الى اعتبار المصلحة المالية للخزينة العامة ، وهذا الاعتبار يؤدي إلى منح الإدارة قدراً من الحرية في نطاق اختيار الطرف المتعاقد معها .

كما يجب على الإدارة كفالة حقوق الإفراد وحرياتهم بتحقيق الضمانات اللازمة لذلك من أي تهديد من تعسف السلطات الإدارية المتعاقدة وإساءة استعمال حريتها المطلقة في الاختيار المطلق للطرف المتعاقد معها .

العطاءات

العطاء هو عبارة عن إعراب المناقص عن إرادته الباتة الملزمة في الارتباط بعلاقة تعاقدية مع الإدارة في حال اختيار عطائه من قبل الإدارة المعلنة طبقاً لقواعد المناقصة وشروطها أو الدعوة .

أو هي العروض التي يتقدم بها الإفراد في المناقصة ، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به على وفق المواصفات المطروحة في المناقصة. وتحديد السعر الذي يقترحه المناقص والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه المناقصة .

ويسبق عملية فتح العطاءات وتحليلها استلامها من قبل الجهة المتعاقدة وقد اختلفت النظم القانونية في إجراءات استلام أو فتح وتحليل العطاءات والتي سنحاول في هذا المطلب الكلام عنها شيء من التفصيل .

ففي مصر أشارت المادة (61) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 أن يكون مقدم

العطاء مقيماً في جمهورية مصر أو يكون له وكيلاً فيها ويبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه .

أما إذا كان مقدم العطاء شركة فيجب إن يرفق به صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي لها ، وإذا كانت منشأة تجارية ترفق به صورة رسمية من عقد الشراكة .

على إن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية أو الجهة المختصة في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الإعلان عن فتح العطاءات وان يكون العطاء موقعاً من صاحبه وترسل إلى الجهة المختصة تبليغها بالبريد أو توضع في الصندوق المعّد لذلك .

كما أشارت المادة (55) من القانون أعلاه إن يتم كتابة الأسعار بشكل واضح رقماً وكتابة من دون حك أو شطب أو تعديل في المواصفات الفنية.

كما أشارت المادة الى حكم في غاية الأهمية مفاده إن الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي المصروفات والالتزامات جميعها أيا كان نوعها والتي يتكبد بها بالنسبة إلى كل بند من البنود ، وتتم الممارسة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب .

ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حسبما جاء نص المادة (59) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998 من وقت تصديره إلى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناءان ، الأول هو جواز تعديل العطاء شرطان أولهما أَن يكون موضوع التعديل هو خفض أسعار العطاء وثانيهما أَن يصل هذا التعديل إلى جهة الإدارة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، والاستثناء الثاني هو جواز العدول عن العطاء بسحبه ، ويشترط فيه كذلك أن يتم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، وفي هذه الحالة يوضع على مقدم العطاء جزاء يتمثل في مصادرة التأمين المؤقت الذي أودعه من عطائه . بعد ذلك تبدأ عملية فحص العطاءات للتأكد من مطابقة العطاء لشروط المناقصة وتختص بذلك لجنتان أولهما لفتح العطاءات والثانية للبت في المناقصة وان كان يقوم بهذا الدور لجنة واحدة على وفق المادة (11) من قانون المناقصات والمزايدات المصري وذلك لسهولة الإجراءات وتبسيطها في المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها خمسين إلف جنيه كونها قليلة القيمة مقارنة مع المناقصات العامة.

ويكون تشكيل لجنة الفتح بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة ، وعضوية ممثل عن الجهة الطالبة أي الجهة المتعاقدة وعضو قانوني وعضو مالي وفني ومدير إدارة المشتريات أو من يقوم مقامه. ويجوز ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة .

ويجب بطبيعة الحال أَن تجتمع اللجنة بالأعضاء الصادر بهم قرار تشكيلها وإلا كان اجتماعها باطلاً ، اذ تبطل قراراتها بالتبعية .

وتقوم هذه اللجنة باداء عملها من خلال مجموعة من الإجراءات ، الغرض منها إثبات واقعة التقدم بالعطاء ،واثبات الحالة التي تم تقديمها عليها ويقتصر عملها على فتح المظروف الفني من دون المالي على أَن تنتهي إعمالها في جلسة واحدة . وقد نصت المادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري على الإجراءات التي تتبعها اللجنة وعلى النحو الآتي :

1- يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوق العطاءات في الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية .

2- على رئيس اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية على وفق ترتيبها :

أ- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

ب- حصر العطاءات واثبات عددها في محضر فتح المظاريف .

ت- التحقق من وجود مظروف في العطاء الفني والمالي واثبات ذلك في محضر فتح المظاريف .

ث- ترقيم العطاءات على أساس كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة ، مع إثبات رقم كل عطاء على المظروف الفني وعلى المظروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقاً .

ج- قراءة محتويات المظروف الفني لكل عطاء على الحاضرين مقدمي العطاءات أو مندوبيهم مع توقيع رئيس اللجنة وأعضائها على المظروف الفني وكل ورقة بداخله ، ويقوم رئيس لجنة فتح المظاريف واعضائها بعد ذلك بالتوقيع على محضر أعمال اللجنة بعد إثبات الخطوات المتقدمة جميعها في السجل المعد لذلك ، ثم تسلم المظاريف الفنية و الأوراق المقدمة جميعها للجنة لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص الذي يحتفظ بها في خزانة مقفلة .

ح- تراجع اللجنة العينات المقدمة من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به ، بعد التأكد من سلامة أختامها ومعاملاتها ، ويقوم رئيس اللجنة واعضائها بالتوقيع على هذه العينات كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص ، وتسلم العينات جميعها لمدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص بحسب الأحوال .

ويفهم من هذا النص أن دور لجنة فتح المظاريف هو دور إعدادي ولذلك اختصاصها مقيد ولكنها تملك اختصاص نهائي في حالات معينة ، اذ تملك حق استبعاد العطاء الذي لا يكون مستوفياً للشروط أو المقدم بعد الميعاد ، كما إن لها الحق في إصدار قرار بعدم القبول إذا كان المتقدم محروما" من التقدم للمناقصات العامة .

ومن ثم تبدأ عملية البت بالعطاءات من قبل لجنة البت المشكلة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية التعاقد .